

Distr.: General  
23 December 2015  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ١٣٨ من جدول الأعمال

## جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد غيرت أوفارت (إستونيا)

### أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٣٨ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الذي تتضمنه الوثيقة [A/70/416](#).
- ٢ - وعادت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند خلال جلستها ٢٣، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويرد ما أدلي به من بيانات وأُبدِي من ملاحظات أثناء نظر اللجنة في البند، في المحضر الموجز ذي الصلة<sup>(١)</sup>.
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة، لمتابعة نظرها في البند، الوثيقتان التاليتان:  
(أ) تقرير لجنة الاشتراكات ([A/70/11](#))؛  
(ب) تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات ([A/70/69](#)).

(١) [A/C.5/70/SR.23](#).



الرجاء إعادة استعمال الورق



## ثانيا - النظر في مشروع القرار [A/C.5/70/L.15](#)

- ٤ - في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "جدول الأنصبة المقررة لقسمته نفقات الأمم المتحدة" ([A/C.5/70/L.15](#))، قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل أستراليا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.5/70/L.15](#) من دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

## ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ومقرراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، بما فيها القراران ٥/٥٥ بـاء وجيم المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والقرارات ٤/٥٧ بـاء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١/٥٨ بـاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والمقرر ٥٤٨/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

وإذ تعيد تأكيد المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٦٠ من نظامها الداخلي،

وإذ تشير إلى الفقرتين ٥ و ٦ من قرارها ١/٥٨ بـاء،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الخامسة والسبعين<sup>(١)</sup> وتقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات<sup>(٢)</sup>،

١ - تُحيط علما بتقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الخامسة والسبعين<sup>(١)</sup>؛

٢ - تؤكد من جديد أن تحديد جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة يظل من اختصاص الجمعية العامة؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا المبدأ الأساسي القائل بأن تقسم نفقات المنظمة عموما حسب القدرة على الدفع؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١١ (A/70/11).

(٢) A/70/69.

٤ - تؤكد من جديد كذلك التزام جميع الدول الأعضاء بتحمل نفقات الأمم المتحدة، حسبما تقسمها الجمعية العامة، طبقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٥ - تؤكد من جديد أنه يتعين على لجنة الاشتراكات، بوصفها هيئة فنية، إعداد جدول الأنصبة المقررة بالاستناد حصراً إلى بيانات موثوق بها ويمكن التحقق منها ومقارنتها؛

٦ - تقرر أن يستند جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ إلى العناصر والمعايير التالية:

(أ) تقديرات الدخل القومي الإجمالي؛

(ب) متوسط فترات أساس إحصائية مدتها ثلاث وست سنوات؛

(ج) معدلات تحويل تستند إلى أسعار الصرف السائدة في السوق، باستثناء الحالات التي يؤدي ذلك فيها إلى حدوث تقلبات وأوجه خلل مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، عندما يتعين استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غيرها من معدلات التحويل المناسبة، مع أخذ قرارها ٢٢١/٤٦ بآء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في الاعتبار على النحو الواجب؛

(د) النهج القائم على حساب عبء الدين والمستخدم في جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥؛

(هـ) تسوية للدخل الفردي المنخفض، قدرها ٨٠ في المائة، تشمل حداً أدنى للدخل الفردي يساوي متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي لجميع الدول الأعضاء لفترات الأساس الإحصائية؛

(و) حد أدنى لمعدل النصيب المقرر قدره ٠,٠٠١ في المائة؛

(ز) حد أقصى لمعدل النصيب المقرر لأقل البلدان نمواً قدره ٠,٠١ في المائة؛

(ح) حد أقصى لمعدل النصيب المقرر قدره ٢٢ في المائة؛

٧ - تدرك أنه يمكن تعزيز المنهجية الحالية مع أخذ مبدأ القدرة على الدفع في الاعتبار؛

٨ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تقوم، وفقاً لولايتها وللنظام الداخلي للجمعية العامة، باستعراض عناصر المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة وتقديم

توصيات بشأنها، لكي تعكس تلك العناصر قدرة الدول الأعضاء على الدفع، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين؛

٩ - ثلاحظ أنه كانت ثمة قيود في مجموعة البيانات المتاحة لإعداد جدول الأنصبة المقررة؛

١٠ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تقوم، وفقاً للمادة ١٦٠ من نظامها الداخلي، بالنظر في جميع البيانات ذات الصلة الواردة في الطعون المقدمة من الدول الأعضاء والتي قد تؤثر على قدرتها على الدفع؛

١١ - تشجع الدول الأعضاء على تقديم بيانات الحسابات القومية بموجب نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ وعام ٢٠٠٨ في الوقت المناسب؛

١٢ - تؤيد الجهود التي تبذلها شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة في دعم أنشطة الإحصاءات على الصعيد الوطني وفي تقديم الدعم للبلدان والمنظمات الإقليمية من أجل تعزيز التنسيق والدعوة وتوفير الموارد لتنفيذ نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ وعام ٢٠٠٨؛

١٣ - تقرر أن يكون جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة للسنوات ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ على النحو التالي:

الدولة العضو	النسبة المئوية
أفغانستان	٠,٠٠٦
ألبانيا	٠,٠٠٨
الجزائر	٠,١٦١
أندورا	٠,٠٠٦
أنغولا	٠,٠١٠
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٢
الأرجنتين	٠,٨٩٢
أرمينيا	٠,٠٠٦
أستراليا	٢,٣٣٧
النمسا	٠,٧٢٠
أذربيجان	٠,٠٦٠
جزر البهاما	٠,٠١٤
البحرين	٠,٠٤٤

الدولة العضو	النسبة المئوية
بنغلاديش	٠,٠١٠
بربادوس	٠,٠٠٧
بيلاروس	٠,٠٥٦
بلجيكا	٠,٨٨٥
بليز	٠,٠٠١
بنن	٠,٠٠٣
بوتان	٠,٠٠١
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٠,٠١٢
البوسنة والمهرسك	٠,٠١٣
بوتسوانا	٠,٠١٤
البرازيل	٣,٨٢٣
بروني دار السلام	٠,٠٢٩
بلغاريا	٠,٠٤٥
بور كينا فاسو	٠,٠٠٤
بوروندي	٠,٠٠١
كابو فيردي	٠,٠٠١
كمبوديا	٠,٠٠٤
الكاميرون	٠,٠١٠
كندا	٢,٩٢١
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١
تشاد	٠,٠٠٥
شيلي	٠,٣٩٩
الصين	٧,٩٢١
كولومبيا	٠,٣٢٢
جزر القمر	٠,٠٠١
الكونغو	٠,٠٠٦
كوستاريكا	٠,٠٤٧
كوت ديفوار	٠,٠٠٩
كرواتيا	٠,٠٩٩
كوبا	٠,٠٦٥
قبرص	٠,٠٤٣
الجمهورية التشيكية	٠,٣٤٤

الدولة العضو	النسبة المئوية
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠,٠٠٥
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٨
الدانمرك	٠,٥٨٤
جيبوتي	٠,٠٠١
دومينيكا	٠,٠٠١
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٤٦
إكوادور	٠,٠٦٧
مصر	٠,١٥٢
السلفادور	٠,٠١٤
غينيا الاستوائية	٠,٠١٠
إريتريا	٠,٠٠١
إستونيا	٠,٠٣٨
إثيوبيا	٠,٠١٠
فيجي	٠,٠٠٣
فنلندا	٠,٤٥٦
فرنسا	٤,٨٥٩
غابون	٠,٠١٧
غامبيا	٠,٠٠١
جورجيا	٠,٠٠٨
ألمانيا	٦,٣٨٩
غانا	٠,٠١٦
اليونان	٠,٤٧١
غرينادا	٠,٠٠١
غواتيمالا	٠,٠٢٨
غينيا	٠,٠٠٢
غينيا - بيساو	٠,٠٠١
غيانا	٠,٠٠٢
هايتي	٠,٠٠٣
هندوراس	٠,٠٠٨
هنغاريا	٠,١٦١
أيسلندا	٠,٠٢٣
الهند	٠,٧٣٧

الدولة العضو	النسبة المئوية
إندونيسيا	٠,٥٠٤
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠,٤٧١
العراق	٠,١٢٩
أيرلندا	٠,٣٣٥
إسرائيل	٠,٤٣٠
إيطاليا	٣,٧٤٨
جامايكا	٠,٠٠٩
اليابان	٩,٦٨٠
الأردن	٠,٠٢٠
كازاخستان	٠,١٩١
كينيا	٠,٠١٨
كيريباس	٠,٠٠١
الكويت	٠,٢٨٥
قيرغيزستان	٠,٠٠٢
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠٣
لاتفيا	٠,٠٥٠
لبنان	٠,٠٤٦
ليسوتو	٠,٠٠١
ليبيريا	٠,٠٠١
ليبيا	٠,١٢٥
ليختنشتاين	٠,٠٠٧
ليتوانيا	٠,٠٧٢
لكسمبرغ	٠,٠٦٤
مدغشقر	٠,٠٠٣
ملاوي	٠,٠٠٢
ماليزيا	٠,٣٢٢
ملديف	٠,٠٠٢
مالي	٠,٠٠٣
مالطة	٠,٠١٦
جزر مارشال	٠,٠٠١
موريتانيا	٠,٠٠٢
موريشيوس	٠,٠١٢



الدولة العضو	النسبة المئوية
المكسيك	١,٤٣٥
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٠,٠٠١
موناكو	٠,٠١٠
منغوليا	٠,٠٠٥
الجيل الأسود	٠,٠٠٤
المغرب	٠,٠٥٤
موزامبيق	٠,٠٠٤
ميانمار	٠,٠١٠
ناميبيا	٠,٠١٠
ناورو	٠,٠٠١
نيبال	٠,٠٠٦
هولندا	١,٤٨٢
نيوزيلندا	٠,٢٦٨
نيكاراغوا	٠,٠٠٤
النيجر	٠,٠٠٢
نيجيريا	٠,٢٠٩
النرويج	٠,٨٤٩
عمان	٠,١١٣
باكستان	٠,٠٩٣
بالاو	٠,٠٠١
بنما	٠,٠٣٤
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٤
باراغواي	٠,٠١٤
بيرو	٠,١٣٦
الفلبين	٠,١٦٥
بولندا	٠,٨٤١
البرتغال	٠,٣٩٢
قطر	٠,٢٦٩
جمهورية كوريا	٢,٠٣٩
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠٤
رومانيا	٠,١٨٤
الاتحاد الروسي	٣,٠٨٨

الدولة العضو	النسبة المئوية
رواندا	٠,٠٠٢
سانت كيتس ونيفيس	٠,٠٠١
سانت لوسيا	٠,٠٠١
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١
ساموا	٠,٠٠١
سان مارينو	٠,٠٠٣
سان تومي وبرينسيبي	٠,٠٠١
المملكة العربية السعودية	١,١٤٦
السنغال	٠,٠٠٥
صربيا	٠,٠٣٢
سيشيل	٠,٠٠١
سيراليون	٠,٠٠١
سنغافورة	٠,٤٤٧
سلوفاكيا	٠,١٦٠
سلوفينيا	٠,٠٨٤
جزر سليمان	٠,٠٠١
الصومال	٠,٠٠١
جنوب أفريقيا	٠,٣٦٤
جنوب السودان	٠,٠٠٣
إسبانيا	٢,٤٤٣
سري لانكا	٠,٠٣١
السودان	٠,٠١٠
سورينام	٠,٠٠٦
سوازيلند	٠,٠٠٢
السويد	٠,٩٥٦
سويسرا	١,١٤٠
الجمهورية العربية السورية	٠,٠٢٤
طاجيكستان	٠,٠٠٤
تایلند	٠,٢٩١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠٠٧
تيمور - ليشتي	٠,٠٠٣
توغو	٠,٠٠١

الدولة العضو	النسبة المئوية
تونغا	٠,٠٠١
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٣٤
تونس	٠,٠٢٨
تركيا	١,٠١٨
تركمانستان	٠,٠٢٦
توفالو	٠,٠٠١
أوغندا	٠,٠٠٩
أوكرانيا	٠,١٠٣
الإمارات العربية المتحدة	٠,٦٠٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٤,٤٦٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠١٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٢,٠٠٠
أوروغواي	٠,٠٧٩
أوزبكستان	٠,٠٢٣
فانواتو	٠,٠٠١
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٠,٥٧١
فييت نام	٠,٠٥٨
اليمن	٠,٠١٠
زامبيا	٠,٠٠٧
زيمبابوي	٠,٠٠٤
المجموع	١٠٠,٠٠٠

١٤ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن خطط الدفع المتعددة السنوات<sup>(١)</sup> واستنتاجات لجنة الاشتراكات وتوصياتها ذات الصلة<sup>(٢)</sup>؛

١٥ - تؤكد من جديد الفقرة ١ من قرارها ٤/٥٧ بء؛

١٦ - تحث جميع الدول الأعضاء على تسديد أنصبتها المقررة بالكامل وفي حينها ودون فرض شروط؛

١٧ - تحث جميع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات حالياً على تسوية تلك المتأخرات دون إبطاء وبالكامل؛

١٨ - تشجع الدول الأعضاء المتأخرة عن دفع اشتراكاتها للأمم المتحدة أن تنظر في تقديم خطط تسديد متعددة السنوات؛

١٩ - تقرر ما يلي:

(أ) يُحول الأمين العام، بصرف النظر عن أحكام البند ٣-١٠ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة<sup>(٣)</sup>، أن يقبل، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات، جزءاً من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ بعملات غير دولار الولايات المتحدة؛

(ب) يُطلب، وفقاً للبند ٣-٩ من النظام المالي، إلى الكرسي الرسولي الذي يشارك في بعض أنشطة الأمم المتحدة، رغم أنه ليس عضواً فيها، أن يسهم في نفقات المنظمة عن السنوات ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ استناداً إلى معدل افتراضي للنصيب المقرر قدره ٠,٠٠١ في المائة، يمثل الأساس لحساب الرسوم السنوية الثابتة التي سيتحملها الكرسي الرسولي وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٤ بـ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

(ج) يُطلب، وفقاً للبند ٣-٩ من النظام المالي، إلى دولة فلسطين التي تشارك في بعض أنشطة الأمم المتحدة، مع أنها ليست عضواً فيها، أن تسهم في نفقات المنظمة عن السنوات ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ استناداً إلى معدل افتراضي للنصيب المقرر قدره ٠,٠٠٧ في المائة، يمثل الأساس لحساب الرسوم السنوية الثابتة التي ستتحملها دولة فلسطين وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٤ بـ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

(٣) ST/SGB/2013/4 المؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١٣.